# الحقوق الكوردية بين المواثيق البريطانية والدساتير العراقية

## Kurdish rights between British conventions and Iraqi constitutions

**د. جاوان حسين فيض الله الجاف**
الوقف السني - مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات – أربيل- العراق

D.Jawan Husein Faidhallah Al Jaf
Sunni Endowment - Waei Center for Consultation and Capacity Building - Erbil - Iraq

## المستخلص

كانت فكرة بناء الدولة الكوردية وضمان حقوقهم السياسية، حيث كان الشعور بالمظلومية يشكل الأساس الفكري لأغلب الحركات السياسية الكوردية التي ترفع شعارات تنادي باستعادة وحماية حقوق الشعب الكوردي وفق المواثيق والالتزامات بين جميع الأطراف وكانت دائماً تتمحور المطالب الرئيسية للشعب الكوردي من أجل ضمان حقوقهم الثقافية واللغوية والسياسية والإنسانية ومنها:

١-الاعتراف بالهوية الكوردية والتي تشمل الاعتراف باللغة الكوردية وحقوق الثقافة والتعليم والتعبير عن الهوية الكوردية.

٢-الحقوق السياسية والتي تشمل الحق بالمشاركة بالسلطة السياسية والحكم الذاتي وتقاسم السلطة وإدارة شؤونها الداخلية.

حيث كان مطلب المواطن هو الحصول على حقوقه السياسية لأنها تتسم بقدرٍ كبير من التعقيد وذلك لتداخل الأبعاد السياسية فيها.

وبما أن السياسة تبقى فن الممكن والواقع، وأن يتم التعامل مع الحقائق التاريخية على الأرض، لذلك فقد كان الكورد يسعون دائماً إلى الحوار الفكري والنقاش من أجل الحصول على حقوقهم، وحماية الشعب والأرض والشرف، والأمل في بناء دولة مدنية تحافظ على مصيرهم وتثبت وجودهم، يُضاف إليه تاريخ الحقوق القانونية للقومية الكوردية التي تملك مقومات الدولة في ظل سيادة يحميها الدستور، مع مساحة واسعة من الحرية السياسية.

## Abstract

The idea of building the Kurdish state and ensuring their political rights, as the feeling of oppression formed the intellectual basis for most of the Kurdish political movements that raised slogans calling for the restoration and protection of the rights of the Kurdish people in accordance with the charters and obligations between all parties, and the main demands of the Kurdish people were always focused on ensuring their cultural, linguistic, political and human rights. Such as:

١- Recognition of Kurdish identity, which includes recognition of the Kurdish language and the rights to culture, education, and expression of Kurdish identity.

٢- Political rights, which include the right to participate in political power, self-government, power-sharing, and management of its internal affairs.

The citizen's demand was to obtain his political rights because they are characterized by a great deal of complexity due to the overlapping of political dimensions in them.Since politics remains the art of the possible and reality, and of dealing with historical facts on the ground, therefore the Kurds have always sought intellectual dialogue and discussion in order to obtain their rights, protect the people, land and honor, and hope to build a civil state that preserves their destiny and confirms their existence, it is added. Here is the history of the legal rights of Kurdish nationalism, which possesses the components of a state under sovereignty protected by the constitution, with a wide area of political freedom.

**Keywords:** Kurds, Constitution, Kurdish language, Rights

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

## ١. المقدمة

تعتبر الحقوق السياسية ذات أهمية كبيرة في حياة الشعوب حيث أن الشعب يعتبر مصدر السلطات وصاحب المعادلة الصعبة من خلال مشاركته في مجمل الحياة السياسية وإدارة شؤون الدولة وصاحب الكلمة العليا فيها.

وتكون الدولة أكثر ديمقراطية في حال نجاحها بضمان الحقوق السياسية لجميع مكونات شعبها وتكون أكثر انفتاحيه وديمقراطية. وبما إن الدستور يعتبر القانون الأعلى في الدولة فهو الذي يحدد بأن يصون حقوق الأفراد سواء كانت مدنية أو سياسية.

يعد الشعب الكردي من الشعوب العريقة في القدم، مستقرة في المناطق الجنوبية الغربية من قاره آسيا وبالتحديد المناطق الجبلية من العراق وتركيا وإيران وسوريا التي تعارف أن يطلق عليها اسم (كردستان)( )، أي البلاد التي يسكنها الكرد( ) التي شكلت إقليماً واحداً أطلق عليه العثمانيون آنذاك اقليم ديار بكر.( )

أن هذه المساحة الواسعة التي شغلتها المنطقة الجبلية جعلها تحتل موقعاً إستراتيجياً مهماً في الشرق الأوسط( )، تمتد بين البحر الأسود وبلاد ما بين النهرين من جهة وهضبة الأناضول والهضبة الإيرانية من جهة اخرى.

إن الموقع الجغرافي الذي تميزت به كردستان جعلها عبر التاريخ هدفاً لأطماع القوى الإقليمية نظراً لإحاطتها بقوميات ثلاث وهي التركية والعربية والفارسية( ).

ومحاوله كل منها كسب ودّ الكرد إلى جانبها كونهم القوة التي يمكن أن تحسم أي صراع يحدث بينها( ).

هذا ما سعت اليه الدولتان العثمانية والفارسية في حروبها المستمرة، لذا أصبحت كردستان جزءاً مضافاً لأهمية الشرق الاوسط، على الرغم من محاولات الكرد المتواصلة للحصول على حقوقهم السياسية إلا انها ما كانت تتعرض بين فترة واخرى إلى الاعتداءات والانتهاكات من قبل الدول التي كانت فيها جاليه كردية هناك.

في هذا البحث نتناول الحقوق السياسية للكرد في العراق والمحاولة في تحقيقها من الناحية السياسية.

### ١,١ المبحث الاول: الحقوق السياسية

#### ١,١,١ المطلب الاول: الحقوق السياسية

يتمثل الواقع السياسي الكردي الحالي في الشرق الأوسط بالأحزاب البارزة التي تأسس أغلبها خلال القرن الماضي بين الحربين العالميتين الاولى والثانية، وانتهاء مرحله الاستعمار المباشر حيث جاءت هذه الاحزاب تعبر عن شعور كردي بالظلم ينظر إلى التسويات السياسية التي أُبرمت بعد الحرب العالمية الاولى والثانية. مثل اتفاقيه سايكس بيكو واتفاقيه لوزان على أنها تسويات تمت على حساب حقوق الشعب الكردي القومية والسياسية والثقافية.( )

وكانت الحقوق السياسية دائما ما تعرف بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الأشخاص دون غيرهم التي تمنحها الحكومة لهم من خلال حق المشاركة القانونية والإدارية في مختلف مجالات الدولة. وهذا ما يتوضح في القانون الاساسي أو القوانين الاخرى في الدولة بصورةٍ عامة، وأن هذه الممارسات تعتبر حق اختياري لجميع المواطنين إلا أن في بعض الأنظمة السياسية تجعل الدولة القيام ببعض الواجبات الأساسية والسياسية والانتخاب اعمالها يجب القيام بها من خلال فرض بعض العقوبات على المخالفين لها.

نتوصل إلى قناعة تامة أن الحقوق السياسية التي تصل إلى حد اختيار الحكام ودورهم الفعالة ومشاركتهم في الأمور السياسية وأمور الحكم أي رعاية دوله من دون الاجانب وبذلك يكون جزء من الحقوق المدنية، وأما الأفراد ذوي الحقوق المدنية هم بالمواطنين.

وبما أن الدستور والذي يعتبر القانون الأعلى في جميع الدول، هو الذي يحدد الاشخاص الذين يحق لهم ممارسه الحقوق السياسية.( )

ومن المتعارف عليه بأن جميع الحقوق السياسية جزءً لا يتجزأ من النظام الديمقراطي، باعتبارها هي صيغه الأنسب للحكم وإدارة الدولة من خلال ممارسه المواطنين حقوقهم السياسية.

وبالتالي يمكن أن نجد بعض المميزات الأساسية للحقوق السياسية:

١- قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة.

٢- أن هذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن من خلال حق التصويت في الانتخابات وحق الانضمام إلى حزب سياسي معين.

٣- الحرية الإيجابية في المساهمة في عمليه إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد.

٤- وفق المفهوم الحديث لحقوق السياسية، هو إتاحة الفرصة والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد.( )

اما بالنسبة إلى الحقوق السياسية التي من حق الافراد في المجتمع هي ثلاث اصناف:

أ- حق الترشيح: أي شخص له حق التقدم والترشح في تولي سلطات معينه مثل المجالس النيابية والمجالس المحلية.

ب- حق الانتخاب: هو حق الشخص الإدلاء بصوته لكي يختار من يمثله في ممارسة سلطات عامة كانتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس المحلية.

ج- حق تولي الوظائف العامة: أن يكون الشخص مكلفاً بوظيفةٍ عامة، أو القيام ببعض الأعمال التي تقوم بها الدولة لإدارة شؤون المجتمع من كافة النواحي، سواء

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

كانت وظيفة مدنية أو عسكرية.

٥- حق الرأي والتعبير: أيضاً كفلت الحقوق السياسية حق الرأي والتعبير للمواطن وفقاً لما يحددها الدستور والأنظمة في البلاد( ).

## ١,١,٢ المطلب الثاني: كرد العراق في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والحقوق السياسية

### أولاً:- الحقوق السياسية للكرد في معاهده سيفر

عندما انعقد مؤتمر الحلفاء في سار ريمو- فرنسا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ نيسان ١٩٢٠ نظر في شؤون الإمبراطورية العثمانية وممتلكاتها. وفي ٢٦ نيسان ١٩٢٠ أُعلنت القرارات المتعلقة بتوزيع الانتدابيات، إذ أعطى الانتداب البريطاني العراق وفلسطين وشرق الأردن. وكان هذا التوزيع مبنياً على اتفاقيه سايكس بيكو.( )

وفي ١٠ آب ١٩٢٠، وقع الحلفاء مع الإمبراطورية العثمانية معاهدة سيفر التي اعطت الصفة القانونية لاتفاقيه سان ريمو ونظام الانتداب.

وبموجب هذه المعاهدة تم سلخ البلدان العربية عن الإمبراطورية العثمانية، واتفق على إقامة دولة كردستان للكرد. حيث كانت النقطة الأولى من معاهدة سيفر تتمثل بالأعتراف بالعراق كدولة مستقلة شرط تقديم بريطانيا المشورة والمساعدة له حتى يتمكن من الوقوف وحده.

أما النقطة الثانية والأهم التي شملتها المواد (٦٢ و ٦٣ و ٦٤) من معاهدة سيفر تتضمن الاعتراف بحق تقرير المصير للكرد وضمان حقوقهم السياسية والذي قدر عددهم آنذاك (٣) ملايين نسمة يتوزعون على الشكل التالي:

أ- ٥٠٠ الف في العراق.

ب- ١٥٠٠٠٠٠ في تركيا.

ج- ٧٠٠٠٠٠ في إيران والبقيه الاخرى موزعه في سوريا.( )

أن من أهم أسباب فشل معاهده سيفر وعدم ضمان الكرد لحقوقهم السياسية أنهم كانوا منقسمين فيما بينهم حول رغباتهم، ولأن كرد العراق منفصلون عن الكرد تركيا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا ومرتبطون بعرب العراق اقتصادياً.

وجد الأتراك القوميون بزعامة مصطفى اتاتورك أن معاهده سيفر قاسيه وقرروا مواجهتها والحلول دون تنفيذها.( )

نرى أن القضية الكردية شغلت الخطوط الرئيسية من أجل حل جذري للقضية الكردية المتمثلة بإقامة دولة مستقلة للكرد وبالرغم من أن هذه المعاهدة ظلت حبراً على ورق، إلا أنها تعتبر نقطة تحول خطيره في تطور القضية الكوردية حيث لأول مره في التاريخ السياسي الحديث تم تداول ورقة دبلوماسية تخص الحقوق السياسية الكرد..

### ثانيا:- الحق السياسي للكورد في معاهده لوزان

أدت سياسة بريطانيا تجاه تركيا خصوصاً والشرق الأوسط عموماً بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى، إلى رسم خارطة الشرق الاوسط الأمر الذي دعاها إلى إقامة كيانات سياسية على انقاض الدولة العثمانية.[i]

وقد وجه الإطار العام للبحث لدراسة التغييرات التي طرأت على الموقف البريطاني تجاه تركيا مع تركيز على مصير كردستان من ناحية الحقوق السياسية، خصوصاً أن محور نقاشات الساسة البريطانيين مع المسؤولين الأتراك كانت حول الحقوق السياسية للكورد.

أن المراحل التي مر بها عقد مؤتمر لوزان، والعوامل التي دفعت بريطانيا وحلفائها من جهة والأتراك من جهة ثانيه إلى إعادة صياغة معاهدة سيفر وعقد مؤتمر جديد في لوزان، الذي عقد على أساس توازن القوى الجديدة وأيضاً مراحل المؤتمر والمكاسب السياسية الكبيرة التي حققها الأتراك[ii].

ولابد من الوقوف على آثار تلك المعاهدة على الكرد كونها نسخت البنود الأصلية من معاهده سيفر، حيث كان الطريق إلى لوزان مصحوبا بصراع سياسي ودبلوماسي عنيف حيث كانت المسألة الكردية وضمان حقوقهم على الدوام في مركز المصالح المتضاربة.

لم تحتل القضية الكوردية وضمان الحق السياسي لهم كقضية مستقلة محدده بذاتها، وقعاً في جدول أعمال اللجان المنشقة عن اللجان الفرعية في جلسات مؤتمر لوزان، إذ أن الحلفاء ومنذ عام ١٩٢١ تركوا الكرد يلاقون مصيرهم، وتخلوا عملياً عن المطالبة بتقرير المصير القومي لهم[iii].

بعد أن بدأت المفاوضات في لوزان، كانت بريطانيا قد تخلت عن إقامه دولة كوردية، تدخل كل هذا من حدودها، حيث أصبح الامر واقعاً بإلحاق المناطق الكردية في ولاية الموصل في نطاق المملكة العراقية.

وعندما طرحت مسأله في بنود سيفر، فإن التخلي عن شعار كردستان مستقلة، كان يعني عملياً التخلي عن مبدأ تقرير المصير القومي لجميع الكورد.

حيث لم تكن موضوعات الكورد والقضية الكوردية وكوردستان تندرج ضمن تقارير مفردة ومستقلة، ولم تُذكر في الجلسات المتعلقة بحماية الأقليات[iv].

لوحظ في المباحثات التي جرت في لوزان استعمال مصطلحات الكورد وكوردستان والنواب الكورد والشعب الكوردي واللغة الكوردية والحكم الذاتي الكوردي.

لقد تجاهلت بريطانيا، الدولة العظمى، الشعب الكردي ولم تأخذ قضيتهم وحقوقهم السياسية محمل الجد باعتبارها مسالة شعب تستدعي حلاً سياسياً ضرورياً في تلك المرحلة.

وفشلت القيادات الكوردية في القيام بدورها والتزامها الجدي بالمطالبة بحقوق الكرد، حيث لم يرد في الاتفاقية أي ذكر للكورد، وعن كيفية تقديم الضمانات لحقوقهم السياسية والقانونية والثقافية.

وأن كل ما جاء في معاهده لوزان بخصوص الكورد وكوردستان، فقط هو ما تناولته ضمن البنود الخاصة بالأقليات حسب المادة (٣٨) من المعاهدة[v].

لقد كان مؤتمر لوزان، بالنسبة للكورد، بمثابة المؤتمر الدولي الخاص بتقسيم كردستان. حيث أدت بالتالي إلى افتقار الخارطة السياسية للشرق الأوسط إلى دولة كوردية كان من المفترض إقامتها إلى جانب اقامة الدول العربية، التي ساعدت بريطانيا في اقامتها.

وعليه تكون معاهده لوزان قد قهرت مصير الكورد السياسي بعد أن حددت مصالح بريطانيا ذلك المصير.

### هل حقوق الكورد موجودة في الدساتير العراقية؟

منذ أن تشكلت الدولة العراقية بعد الحرب العالمية الأولى وإعلان الملكية فيها عام ١٩٢١ بدأت ملامح المشكلة الكوردية ترافق نشوء الدولة العراقية ألا وهي حقوقهم السياسية التي طالما غابت عنهم، رغم أن العراق والتي تعترف بالقومية الكوردية كمكون رئيسي من شعبها وجميع الدساتير والتشريعات السابقة واللاحقة ثبتت حقوقها التي ضمها العراق بالوثيقة التي قدمها عند طلب الانضمام إلى الامم المتحدة عام ١٩٣٠.( )

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

وبما أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا في البلاد وشاملةً لجميع التشريعات القانونية. فان القانون لا يستمد صفته الدستورية له إلا بالعودة إلى قاعده قانونيه أو أكثر حيث أن قواميس اللغة العربية لم يسبق لها أن ذكرت كلمة دستور، حيث أن بعض المصادر تشير إلى أصلٍ فارسي، ودخلت إلى مفردات اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، حيث أن مرادفها في اللغة العربية هو (القانون الأساسي) الذي استعمله الدستور العراقي الأول الصادر عام ١٩٢٥.( )

حيث يمكن أن نعرّف كلمه الدستور من الناحية الاصطلاحية (مجموعة من القواعد لمعرفة مصدر السلطة وتنظيم عملية ممارستها وكذلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة).( )

أي هي الطريقة التي تُمارس بموجبها السلطة من قبل القيادة السياسية والمتحكمين بالسلطة. أي أن هنالك دورين للدستور هما:

أ- تنظيم السلطة.

ب- تحديد الحقوق الأساسية للفرد.( )

وقد عرف العراق العديد من الدساتير العراقية منذ العصور الأولى لتأسيس الدولة العراقية كونها دستور مؤقت، إلا أن اغلب هذه الدساتير قد غضت البصر ولمرات عديده عن حقوق الشعب الكوردي السياسية. ولكن تمكن الكورد من تحقيق العديد من المكتسبات بعد نضال استمر لسنوات عديدة.

ومن هذه الدساتير التي تناول في حقوق السياسية للشعب الكوردي:

## ٢. المبحث الثاني: حقوق الكورد في الدساتير العراقية

### ٢,١ أولاً: وثيقة الانتداب البريطاني على العراق

حيث نصت المادة (٩٤) من معاهدة الصُلح الموقعة في عام ١٩٢٠، التي بموجبها قررت الدول الكبرى، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٢٢) بأن تعترف بالعراق دولة مستقلة بشرط أن عليها قبول المساعدة الإدارية وبجميع مكونات الشعب، حيث لم يُذكر في هذهِ الوثيقة الحقوق السياسية للكورد بالتخصص إنما جاء بصورةٍ عامة. معتبراً الشعب الكردي جزءً من الشعب العراقي مكفول من جميع النواحي( ).

### ٢,٢ ثانياً: المعاهدة العراقية- البريطانية لسنه ١٩٢٢

كان هنالك اختلاف في الآراء ما بين بريطانيا التي كانت تمثل السلطة الانتدابية المشرعة، وأنها تريد أن تصوغ صك الانتداب في إطار معاهده تحفظ لها الامتيازات كافة، أما موقف الحكومة العراقية كانت تريد أن تحل المعاهدة.

تكونت المعاهدة من مقدمة وثمانية عشر مادة حيث نصّت المادة الثالثة (أن يوافق جلالة ملك العراق على تنظيم قانون أساسي يُعرض على المجلس، وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان والمكونات في العراق).

### ٢,٣ ثالثاً: القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

احتوى هذا القانون الأساسي على (١٢٣) مادة توزعت على عشرة أبواب. حيث تضمن الباب الاول حقوق الشعب " لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وأن اختلفوا في القومية والدين واللغة والحرية الشخصية لجميع سكان العراق"[vi].

حيث أشار القانون الأساسي إلى المساواة بين العراقيين كافةً أمام القانون بغض النظر عن اختلافاتهم بسبب القومية أو الدين أو اللغة ولكن لم توجد إشارة إلى وجود الشعب الكوردي.

وكثيرةٌ هي المواد التي يتم ذكر الكورد فيها من خلال تأسيس المدارس، واللغة الرسمية في البلاد[vii].

لقد كان الدستور الأساسي واسعاً وشاملاً لمختلف الصلاحيات والمهام للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعالج بدقة موضوع إشكالية الدولة العراقية، وهيئ الظروف القانونية لتوطيد النظام والحكم في العراق وجعله مقيد بالدستور.

### ٢,٤ رابعا: الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨

عندما قام الجيش العراقي بالحركة الوطنية بمعية الشعب وتأييده الصريح له في ١٤ تموز ١٩٥٨، كانت تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على ضمان حقوق المواطنين وصيانتها، حيث كان في السابق مبنياً على أساس الفساد السياسي، حيث تولى السلطة أفراد عملوا ضد مصلحة الشعب وتحقيق منافعهم الشخصية وحماية مصالح الاستعمار، وكما جاء في البيان الاول " فأننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلات كافة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨، ورغبةً في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت للعمل في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور.( )"

حيث تم تكليف الاستاذ (حسين جميل) بوضع أول دستور للعراق في العهد الجمهوري وأن يراعي في عمله مسألتين مهمتين العراق جزء من الأمة العربية، وأن العرب والكرد شركاء في الوطن.( )

وفعلاً أشار الدستور إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم وأن العرب والكرد شركاء في هذا الوطن.

حيث تبين لنا في هذا الدستور، انه يعتبر أول دستور عراقي يعترف بحقوق الكرد في العراق باعتبارهم شركاء العرب وأن حقوقهم القومية يقرها الدستور ضمن حدود دوله العراق. وأن كان هذا الدستور قد اتجه بخطوه مهمه في الاعتراف بالكرد إلا انه ظل حبر على ورق.

### ٢,٥ خامساً: الدستور المؤقت ٢٢ نيسان ١٩٦٣

لقد احتاج الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ كثير من النصوص القانونية التي منحت حقوق كثيره للشعب العراقي، من خلال ضمان الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين،

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

وما نلاحظه في هذا الدستور عدم احتوائه على أي مادة تقر بوجود الشعب الكوردي السياسية والاعتراف بوجوده في دوله العراق.( )

**٢,٦ سادساً: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤**

اعتبر هذا الدستور أوسع وأشمل وثيقة دستوريه صدرت منذ قيام الجمهورية من خلال مواد المتعلقة بالحقوق السياسية للكورد التي نصت بان العراقيين متساوون بجميع الحقوق والواجبات بلا تمييز سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ويقر هذا الدستور حقوق القومية الكرد ومن الشعب العراقي.

هذا يدل باعتراف واضح وصريح بوجود الكرد وحقوق شعبه القومية وكذلك أعطى حرية التعبير لكل إنسان من خلال استخدام لفظ الإنسان الذي يتضمنه في حيثياته الشعب الكردي من خلال التعبير عن آرائه بدون قيود.( )

**٢,٧ سابعاً: الدستور المؤقت ٢١ ايلول ١٩٦٨**

كان إيماناً بحق هذا الشعب في حياةٍ كريمة، والثقة بمواجهة الصعاب والإتحاد على المخلصين من أبناء الشعب والقوات المسلحة بقيامهم بثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ من أجل سيادة القانون وإيجاد فرص للمواطنين حيث تم اعلانها دستور يُثبّت فيه قواعد الحكم وعلاقه الدولة بالفرد والمجتمع ويعمل به حتى يوضع دستور دائم للبلاد.

لم يذكر في هذا الدستور أي وجود إلى اللغة الكوردية، حيث أشارت إلى أن اللغة العربية هي لغتها الرسمية، وأشار أيضاً إلى المساواة بين العرب والكرد في الحقوق والواجبات. نلاحظ في هذا الدستور أنه تناول حقوق الكرد على نطاق أشبه بالضيق ( ).

**٢,٨ ثامناً: الدستور المؤقت ١٦ تموز ١٩٧٠**

على الرغم من أن الدستور المؤقت لعام ١٩٦٢ قد وعد الشعب العراقي بوضع دستور دائم للبلاد، إلا أن ذلك لم يحدث وعدل هذا الدستور أربع مرات إلى أن قرر ما يسمى بـ (مجلس قيادة الثورة) إصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، الذي نص في المادة الأولى على أن العراق يهدف لتحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي، وأكد ايضاً أن الشعب العراقي يتكون من قوميتين هما العربية والكردية حيث أكدت هذه المادة على حقوق الكورد القومية ضمن وحدة العراق، ويعتبر أول دستور يصدر في العراق يعترف بوجود اللغة الكوردية كلغة رسمية وهذا يقر بنص صريح حق الكرد في إدارة أنفسهم وتطور في تاريخ القضية الكوردية.( )

**٢,٩ تاسعاً: اتفاقيه ١١ اذار ١٩٧٠**

أُبرمت المحادثات التي جرت بين القيادة الكوردية بقيادة المُلا مصطفى البارزاني والحكومة العراقية بعد سنوات من الصراع المسلح بين الكورد والحكومة المركزية.

حيث تعتبر اتفاقية آذار حجر الأساس للحقوق القومية للشعب الكوردي والتي كانت وثيقة قانونية يستند عليها لاحقاً كل القوانين والأنظمة التي تخص الشعب الكردي، ومن ضمنها المواد الدستورية التي تنص على حقوق الكورد ضمن الدولة العراقية.

وجعلَ اللغة الكوردية اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الكورد، وأيضاً مشاركة الكورد في الوظائف العامة وفي المناصب الهامة.

يُضاف إلى ذلك تم الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكوردي، والإكثار من فتح المدارس في المناطق الكوردية ورفع مستوى التعليم.( )

واعتبر الحكم الذاتي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحقوق السياسية للشعب الكردي ونستطيع هنا تعريف الحكم الذاتي يعتبر أعلى مراحل اللامركزية من خلال منحه إلى منطقة محدودة داخل الدولة وذلك باعتبارها متميزة بخصائص معينة سواء كانت تاريخية، جغرافية، قومية، واعطائها صلاحيات واسعه وتصل أحيانا إلى حد التشريع، ولكن بالمقابل تخضع إلى السلطة المركزية.

**٢,١٠ عاشراً: مشروع دستور تموز ١٩٩٠**

بعد الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١، التي عبرت عن رفض الشعب العراقي لنظام الحاكم، تم الشروع بكتابه نص (مشروع دستور جمهوريه العراق) الذي لم يتم العمل به، لأنه كان للدعاية والتلميع، وبالرغم من أن هذا الدستور كان يعرض على استفتاء شعبي إلا أن هذا الامر لم يحصل نتيجة غزو العراق للكويت، أشار هذا الدستور الشعب العراقي يتكون من العرب والكرد، وضمان حقوق الكرد القومية وهذا يدل على الاعتراض الشعب الكوردي ضمن حدود الدولة والوطن. واعترف بوجود اللغة الكوردية لغة رسمية في مناطق الحكم الذاتي.

كذلك أشارت إلى تمتع المنطقة ذات غالبية سكانها من الكورد بحكمٍ ذاتي يُحدد بموجب القانون في إطار وحدة العراق القانونية والسياسية.( )

وبالرغم من أن هذا الدستور أشار إلى العديد من الحقوق السياسية للشعب الكوردي استناداً إلى المشاريع السابقة وأكثر تطوراً من الناحية النظرية فقط، لكن كانت الأمور تسير عكس المتوقع، من خلال تعرض الشعب الكوردي إلى أساليب عديدة من القمع والاضطهاد.

## ٣. المبحث الثالث

## قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

بعد سقوط النظام السياسي في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ حصل فراغ سياسي ودستوري واضح في العراق، ولم تكن هناك رؤية واضحة أو طريق سهل يمكن للعراق عبوره من أجل اتخاذ قرار سياسي مناسب، حيث أعلن انها جاءت محررة ومنقذة للشعب العراقي، ثم عادت واعترفت بالأمر الواقع، بكونها سلطة احتلال مما رتب عليها مسؤوليات كبيره وجسيمه وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ لسنه ٢٠٠٣ والذي دعا كافة المعنيين للوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك معاهدة جنيف ١٩٤٩ واتفاقات لاهاي لعام ١٩٠٧. سارعت سلطة الائتلاف إلى وضع قانون إدارة الدولة العراقية، وتسليم السلطة إلى حكومة عراقية من الناحية الشكلية.

وحدد الدستور شكل نظام الحكم بجمهوري اتحادي فيدرالي، وتقاسم السلطات فيه بين الحكومة الإتحادية والحكومات الإقليمية. حيث يثابر الكورد من أجل حل القضية الكوردية، وتم الاعتراف باللغة الكوردية إلى جانب اللغة العربية. وايضاً الاعتراف بحكومة إقليم كوردستان من حيث شمولها بالصفة الرسمية للأراضي التي تدار من قبل حكومة الإقليم. ولكن بعض الكورد اعترضوا على هذه المادة لأنها لم تشمل المناطق الكوردية التي تقع خارج نطاق حكومة الإقليم( ). على سبيل المثال خانقين وكركوك، وذلك لوضعها الخاص لما تمثلهم المكونات عديده مثل الكورد والعرب والتركمان والمسيحيين، كذلك ألزم الدستور الحكومة الانتقالية بتغيير الوضع السكاني لمناطق

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

معينة وإعادة المهجرين وإعادتهم إلى وظائفهم القديمة، وأيضاً حسب الأراضي المتنازع عليها.

من أهم ما يميز هذا الدستور العراقي هو انه شارك في إعداده ممثل عن الشعب الكوردي، الذي يعتبر انجازاً هاماً للشعب الكردي في العراق وأنه حقق جزء بسيط من حقوقه السياسية من خلال اعتراض حكومة الإقليم ومبدأ الفيدرالية لإدارة العراق مقارنةً بالدساتير الأخرى.

### ٣,١ المطلب الأول: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية وليتم من خلال وضع دستور جديد وحكومة جديدة، وبعد تداول الجهات المختلفة في العراق، تمت الموافقة لإعداد دستور للعراق. وقد رأى معظم الباحثين إلى وجود بعض الثغرات ذات صياغات غامضة، حيث فسر كل جهة محددة نواياه تجاه الدستور.

ونرى عند دراسة حقوق الكرد السياسية في هذه المرحلة بعض الاختلافات عن مواد قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة.

حيث ضمن الكرد حقوقهم السياسية من خلال مادة على أن العراق دولة اتحادية باعتبار والتي هي الأوسع من كلمة الفيدرالية، ومن هذا المنطلق ضمن الكورد حقوقهم السياسية.( )

أيضاً أعترف الدستور بتعدد المذاهب والقوميات في العراق من خلال عبارة أن العراق عضو في الجامعة العربية، والتي جاءت لصالح الكورد.

وإضافةً إلى ذلك اعتبر الدستور اللغة الكوردية لغةً رسميةً إلى جانب اللغة العربية في كل أنحاء العراق، وأيضاً تعليم ابناء الكورد اللغة الكوردية في جميع المؤسسات الإقليمية والحكومية.

أيضاً اعتبر الدستور أن العراقيين متساوون أمام القانون بغض النظر عن اختلافاتهم القومية والعرقية والمذهبية.

إن أهم نقطة جاءت في الدستور الاعتراف الواضح والصريح بإقليم كوردستان كإقليم اتحادي، حيث أن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة وأقاليم وأن إقليم كوردستان وسلطاته تعتبر إقليم اتحادي.

وقد حدد الدستور سبعة من الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقاليم:

الجمارك من خلال التنسيق مع حكومة الاقليم.

تنظيم مصادر الطاقة بين الطرفين.

توحيد سياسة البيئة وذلك من أجل ضمان حماية البيئة من التلوث.

سياسة التنمية والتخطيط.

السياسة الصحية العامة.

السياسة العلمية والتربوية

سياسة الموارد المائية الداخلية.

كذلك سمح الدستور لأقاليم كوردستان وغيرها من الأقاليم في العراق تأسيس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة شؤون اللاجئين وايضاً الشؤون الثقافية والاجتماعية.

## الخاتمة

من خلال دراستنا لحقوق السياسية والحقوق القومية للكورد على مدى تلك السنين، نجدها قد حققت بعض المكاسب، خلال تلك الفترة لصالحهم، والتي تجاهلتها الدساتير السابقة ومن ضمنها الاعتراف بوجود مكون اقليم كوردستان واللغة الكوردية باعتبارها لغة رسميه في كل العراق، ومن حق الاقاليم أن يكون لديها دستور بشرط ألا يتعارض مع دستور ونصوص السلطة الاتحادية وبعد دراسة الدساتير والمواثيق التي حصلت نرى أن الحقوق السياسية قد اخذت جوانب عديده منها:

- الكورد شركاء العرب.
- حق الكورد بإدارة شؤونهم.
- نظام الحكم في العراق جمهوري فيدرالي ديمقراطي .

## الهوامش

[١] كردستان: استعمل مصطلح كردستان جغرافياً لأول مرة في القرن الثاني عشر الميلادي من قبل السلاجقة. امتدت حدوده الجغرافية شمالاً خلف نهر اراس وغرباً حتى سيواس وارض روم ومرعش حتى سهل بلاد ما بين النهرين إلى منطقة كركوك وشرقاً حتى مدينة كرمنشاه. اما استخدامه في المصادر التاريخية، فيذكر أحد المؤرخين الكرد أن أول ظهور للمصطلح هو في كتاب (نزهة القلوب) لمؤلفه المستوفي القزويني الذي كتبه عام ٧٤٠هـ. في حين يخالفه الرأي المؤرخ الإنكليزي ديفيد مكدول قائلاً: ((أن من الأخطاء الشائعة في الكتابات الكردية أن حمد الله المستوفي القزويني هو أول من ذكره في كتابه (نزهة القلوب) ولكن الحقيقة أن كتاب (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع)، لمؤلفه صفي الدين البغدادي ٧٠٠هـ/١٣٠٠م قد ذكر مصطلح كردستان قبل أربعة عقود. للتفاصيل ينظر: شاكر خصباك، الكرد دراسة جغرافية اثنوغرافية، مطبعة شفيق، ١٩٧٢، ص٥١٤-٥١٦؛ ديفيد مكدول، تاريخ الكرد الحديث، ترجمة: راج آل محمد، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٩-٤٠.

[١] صلاح إبراهيم عبد القادر النقشبندي، المجتمع الكردي في كردستان إيران، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٨، ص٥.

[١] مارتن فان برونسن، الاغا والشيخ والدولة، ترجمة: أمجد حسين، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤١.

[١] الشرق الأوسط: لا يوجد حتى الآن تعريف لكلمة الشرق الأوسط أو ما يسمى أيضاً (بالشرق الأدنى) إذ تضم هذه المنطقة جميع البلاد الآسيوية الواقعة في جنوب الاتحاد السوفيتي وغرب باكستان ومصر من القارة الأفريقية أو أن البريطانيين هم الأكثر استخداماً لهذا المصطلح إذ يمتد من افغانستان شرقاً إلى مصر غرباً ومن تركيا شمالاً إلى اليمن والبحر العربي جنوباً. للتفاصيل ينظر: جورج لنشوفسكي، الشرق الأوسط في الشؤون العالمية، ترجمة: جعفر الخياط، مراجعة: محمود حسين الأمين، الجزء الأول، مكتبة دار المتنبي، بغداد، ١٩٦٤، ص١٣-١٨؛ كمال مظهر أحمد، أضواء على قضايا دولية في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨، ص٩.

[١] هوگر طاهر توفيق، قومية بلا عنوان أو أسباب عدم تأسيس دولة كردية١٨٨٠-١٩٢٥، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٦، ص٥١-٥٢

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

[1] جليلي جليل، من تاريخ الإمارات في الإمبراطورية العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ترجمة: محمد عبدو البخاري، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٧، ص١٧.

[1] م. س. لازاريف، المسألة الكردية ١٨٩١-١٩١٧، ترجمة أكبر أحمد، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠١، ص٤٤.

[1] ريموند كارل فيل كيتل، العلوم السياسية، ترجمة دكتور فاضل زكي محمد، مراجعة احمد ناجي القيسي، الجزء الأول، مكتبة النهضة، ص ١٨

[1] محمد شفيق غربال واخرون، الموسوعة العربية الميسرة، مطبعة الشعب، القاهرة ،٢٠١٣، ص ٢٧

[1] فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة السندباد، بغداد ،١٩٨٤، ص ٨٩-٩٠

[1] فؤاد حمه خورشيد، القضية الكردية في المؤتمرات الدولية، مؤسسة موكرياني، أربيل، ٢٠٠١.ص ص ١٢-٢٢

[1] الدكتور كمال مظهر أحمد، أضواء على قضايا دولية في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨.ص ١١٨

[1] محسن محمد المتولي، كرد العراق منذ الحرب العالمية الأولى حتى سقوط الملكية في العراق١٩٥٨، بيروت، ٢٠٠١.ص ١٣٧

[1] خليل علي مراد، ١٩٩٤، القضية الكوردية في تركيا ١٩١٩-١٩٢٥، مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل، ص ص٢٠-٢٣.

[1] فاضل حسين، ١٩٦٧، مؤتمر لوزان وآثاره في البلاد العربية، بغداد، ص١٧٢.

[1] خسرو كوران، ٣١كانون الثاني ٢٠٠٢، ستة وسبعون عاماً على تقرير مصير ولاية الموصل، مجلة كولان العربي، أربيل، العدد ٦٨، ص٩٧.

[1] صديق عثمان، تشرين الثاني ٢٠٠٢، تطور القضية الكوردية من معاهدة لوزان إلى الحماية الدولية، مجلة الثقافة الكوردستانية، أربيل، العدد ١٠٥، ص١٣.

[1] محمد صالح وآخرون، ١٩٩٦، الدول الكبرى بين الحربين العالميتين ١٩١٤-١٩٤٥، بغداد، ص ص ١٢١-١٢٢.

[1] ماجد عبد الرضا، القضية الكردية في العراق، منشورات الطريق الجديد، بغداد، ١٩٧٥.

[1] احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوريوالنظم الدستورية في العراق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٦

[1] منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة دار القادسية، بغداد ،١٩٨١، ص ١٠٨

[1] عبد الرزاق الحسيني، تاريخ العراق السياسي الحديث، دار الرافدين، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨، ج١، ص ١١٦

[1] فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر ،١٩١٤-١٩٥٨، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد،١٩٨٤، ص ص ٦٩-٧٠

[1] عبد الرزاق الحسني، العراق في ظل المعاهدات، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١

[1] احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٢٣، دار الرشيد، بغداد، ص ص ٨٩-٩٠

[1] القاضي وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية من ١٩٢٥-٢٠٠٤، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٤

[1] ليلاف حمد امين عزيز، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كوردستان، منشورات مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية ،٢٠٠٧، ص ١٠٢

[1] حسن صعب، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين ،١٩٧٧، ص ١٢٣

[1] حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني، دهوك، مطبعة خبات ،١٩٨٨، ص ١٦٦

[1] دكتور حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، بغداد ،٢٠٠٠، ص ١١٦

[1] حسن الجلبي، الطريق إلى نظام دستوري ديمقراطي لعراق الغد، مجلة ثاريزه ر، العدد ٥٦، ٢٠٠٣، ص ٦٨

[1] منذر الموصلي، القضية الكوردية في العراق (البعث والكرد)، دمشق، مطبعة دار المختار ،٢٠٠٠، ص ص ١١٢-١٢٢

[1] شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير ،٢٠٠٤، جامعة السليمانية، ص ١٤٤

[1] فلاح إسماعيل، قراءة سريعة في مسودة قانون إدارة الدولة، موقع رزكارى الالكتروني

[1] قحطان احمد سليمان الحمداني، الفيدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، شباط، ص ١٠٣.

## قائمة المصادر


الكتب العربية:

١ -احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوريوالنظم الدستورية في العراق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٠.

٢ -احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٢٣، دار الرشيد، بغداد.

٣ -حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني، دهوك، مطبعة خبات ،١٩٨٨.

٤ -حسن صعب، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين ،١٩٧٧.

٥ -دكتور حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، بغداد ،٢٠٠٠.

٦ -خليل علي مراد، ١٩٩٤، القضية الكوردية في تركيا ١٩١٩-١٩٢٥، مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل.

٧ -الدكتور كمال مظهر أحمد، أضواء على قضايا دولية في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨.

٨ -فاضل حسين، ١٩٦٧، مؤتمر لوزان وآثاره في البلاد العربية، بغداد.

٩ -فؤاد حمه خورشيد، القضية الكردية في المؤتمرات الدولية، مؤسسة موكرياني، أربيل، ٢٠٠١.

١٠ -عبد الرزاق الحسني، العراق في ظل المعاهدات، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٨٢.

١١ -عبد الرزاق الحسيني، تاريخ العراق السياسي الحديث، دار الرافدين، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨.

١٢ -فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة السندباد، بغداد ،١٩٨٤.

١٣ -فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر ،١٩١٤-١٩٥٨، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد،١٩٨٤.

١٤ -ليلاف حمد امين عزيز، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كوردستان، منشورات مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية ،٢٠٠٧.

١٥ -ماجد عبد الرضا، القضية الكردية في العراق، منشورات الطريق الجديد، بغداد، ١٩٧٥.

١٦ -محسن محمد المتولي، كرد العراق منذ الحرب العالمية الأولى حتى سقوط الملكية في العراق١٩٥٨، بيروت، ٢٠٠١.

١٧ -منذر الموصلي، القضية الكوردية في العراق (البعث والكرد)، دمشق، مطبعة دار المختار ،٢٠٠٠.


DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014

١٨ -منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة دار القادسية، بغداد ،١٩٨١.
١٩ -محمد صالح وآخرون، ١٩٩٦، الدول الكبرى بين الحربين العالميتين ١٩١٤-١٩٤٥، بغداد، ص ص ١٢١-١٢٢.
٢٠ -محمد شفيق غربال واخرون، الموسوعة العربية الميسرة، مطبعة الشعب، القاهرة ،٢٠١٣.
٢١ -هوگر طاهر توفيق، قومية بلا عنوان أو أسباب عدم تأسيس دولة كردية١٨٨٠-١٩٢٥، مؤسسة موگرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٦.
٢٢- القاضي وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية من ١٩٢٥-٢٠٠٤، بغداد، ٢٠١٩.

الكتب المُعرّبة:

١- جليلي جليل، من تاريخ الإمارات في الإمبراطورية العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ترجمة: محمد عبدو البخاري، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٧.
٢- ريموند كارل فيل كيتل، العلوم السياسية، ترجمة دكتور فاضل زكي محمد، مراجعة احمد ناجي القيسي، الجزء الأول، مكتبة النهضة.
٣- مارتن فان برونسن، الاغا والشيخ والدولة، ترجمة: أمجد حسين، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤- م. س. لازاريف، المسألة الكردية ١٨٩١-١٩١٧، ترجمة أكبر أحمد، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠١.

الأطاريح الجامعية:

١ -شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير ،٢٠٠٤، جامعة السليمانية.
٢ -صلاح إبراهيم عبد القادر النقشبندي، المجتمع الكردي في كردستان إيران، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية،

البحوث والمقالات:

١- خسرو كوران، ٣١كانون الثاني ٢٠٠٢، ستة وسبعون عاماً على تقرير مصير ولاية الموصل، مجلة كولان العربي، أربيل، العدد ٦٨.
٢- صديق عثمان، تشرين الثاني ٢٠٠٢، تطور القضية الكوردية من معاهدة لوزان إلى الحماية الدولية، مجلة الثقافة الكوردستانية، أربيل، العدد ١٠٥.
٣- قحطان احمد سليمان الحمداني، الفيدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، شباط.
٤- فلاح إسماعيل، قراءة سريعة في مسودة قانون إدارة الدولة، موقع رزكارى الالكتروني.

[i] خليل علي مراد، ١٩٩٤، القضية الكوردية في تركيا ١٩١٩-١٩٢٥، مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل، ص ص٢٠-٢٣.
[ii] فاضل حسين، ١٩٦٧، مؤتمر لوزان وآثاره في البلاد العربية، بغداد، ص١٧٢.
[iii] خسرو كوران، ٣١كانون الثاني ٢٠٠٢، ستة وسبعون عاماً على تقرير مصير ولاية الموصل، مجلة كولان العربي، أربيل، العدد ٦٨، ص٩٧.
[iv] صديق عثمان، تشرين الثاني ٢٠٠٢، تطور القضية الكوردية من معاهدة لوزان إلى الحماية الدولية، مجلة الثقافة الكوردستانية، أربيل، العدد ١٠٥، ص١٣.
[v] محمد صالح وآخرون، ١٩٩٦، الدول الكبرى بين الحربين العالميتين ١٩١٤-١٩٤٥، بغداد، ص ص ١٢١-١٢٢.
[vi] عبد الرزاق الحسني، العراق في ظل المعاهدات، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١
[vii] احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٢٣، دار الرشيد، بغداد، ص ص ٨٩-٩٠

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1014